



دائرة القضاء  
JUDICIAL DEPARTMENT

باسم صاحب السمو

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي

## محكمة النقض أبوظبي - دائرة النقض التجاري الثالثة

### محكمة النقض أبوظبي بالجلسة المنعقدة بـ

بتاريخ 22 ذو القعدة 1445 الموافق 2024/05/30 م

برئاسة القاضي : عبدالله علي عبدالله  
وعضوية القاضي : محمد حسن محمد علي مصطفى  
وعضوية القاضي : ادريس بن شقرون

نظرت القضية رقم : 2024-328 تجاري أبو ظبي  
المقيدة في : 2024/03/20

الطاعن : موري أند روبرتيس كونتراكتورز (أبوظبي) ذ م م - بمثابة حضوري

بوكالة المحامي : حليلة المرزوقي ومشاركوها محامون ومستشارون قانونيون

الجنسية : الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني : info@dhalaw.com

رقم التواصل : 0525647238

العنوان : وعنوانهم: مكتب حليلة المرزوقي ومشاركوها محامون ومستشارون قانونيون - دبي - حي دبي للتصميم - مبنى 7 - A

طابق 3 - مكتب 302 - ص.ب 956 دبي - هاتف: 043621113 - فاكس: 043607133 - رقم مكاني:

2847186917 - موبايل: 0525647238 - البريد الإلكتروني: info@dhalaw.com . بوكالة المحاميات

حليلة المرزوقي ومشاركوها محامون ومستشارون قانونيون

المطعون ضده : 1  
جاس اس هيلد ميدل ايست لخدمات تسوية المطالبات ذ.م.م - فرع دبي) -  
بمشاركة حضوري

بوكالة المحامي : الأفاق ومشاركوه - مكتب محاماه

الجنسية : الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني : adminstration@horizlaw.ae

رقم التواصل : 0506314431

العنوان : العنوان: الموطن المختار: الأفاق ومشاركوه - مكتب محاماة - إمارة دبي - بر دبي - شارع الشيخ زايد برج السلام

- بجوار فندق شيراتون جراند - الطابق 49 - هاتف: 043544444 فاكس رقم: 043544445 متحرك:

0506314431 مكاني رقم 2743291474 adminstration@horizlaw.ae - بوكالة الأفاق ومشاركوه -

المحامين/على الزرعوني ومحمد على ونوف المطروشي

نظام إدارة القضايا 2024-05-30

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة

1 من 9

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع

1-3E6I8B1



1 المطعون ضده : جاي اس هيلد ميدل ايست لخدمات تسوية المطالبات ذ.م.م - فرع دبي)  
" حالي دي بي اس كونسلت لخدمات تسوية المطالبات ذ.م.م - فرع دبي)  
" س - بمثابة حضوري

بوكلالة المحامي :

رخصة المنشأة : 769001, غير ذلك : الجنسية : الإمارات العربية المتحدة  
رقم التواصل : 0504021022 : البريد الإلكتروني : administration@horizlaw.ae  
العنوان : الموطن المختار: الأفاق ومشاركوه - مكتب محاماه - إمارة دبي - بر دبي - شارع الشيخ زايد برج السلام - بجوار فندق شيراتون جراند - الطابق 49 - هاتف : 043544444 فاكس رقم : 043544445 متحرك: 0506314431 مكاني رقم 2743291474 adminstration@horizlaw.ae - بوكالة المحامين / علي الزرعوني ومحمد علي ونوف المطروشي

4 المطعون ضده : بي أي سي للمقاولات ش ذ م م - بمثابة حضوري

بوكلالة المحامي :

رقم التواصل : 0524771739 : البريد الإلكتروني : hello@uaepaperless.com : الجنسية : الإمارات العربية المتحدة  
العنوان : العنوان: إمارة دبي - بر دبي - الوصل. رقم التواصل: 0524771739 البريد الإلكتروني: hello@uaepaperless.com - هاتف رقم: 042857551 - فاكس: 042857479 .

6 المطعون ضده : سبيكون ش.ذ.م.م - بمثابة حضوري

بوكلالة المحامي : سعيد عبدالله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية

رقم التواصل : 0504400073 : البريد الإلكتروني : info@sw-advocates.com : الجنسية : الإمارات العربية المتحدة  
العنوان : العنوان: إمارة دبي - بر دبي - منطقة القوز الصناعية 3 - بورسعيد. هاتف رقم : 042940420 - فاكس: 042953856 بريد الكتروني :

الموضوع : طعن على الحكم 2024-145 استئناف تجاري أبو ظبي, الصادر في 2024/02/20

## الدعوى المتقابلة

نظرت الدعوى رقم : 2024-336 تجاري أبوظبي

نظام إدارة القضايا 2024-05-30

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة  
2 من 9

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع  
1-3E6I8B1



المقيدة بتاريخ : 2024/03/21

2

الطاعن

: سبيكون ش ذ م م

: الجنسية

رقم التواصل : 0504400073 البريد الإلكتروني : info@sw-advocates.com

العنوان : عنوانها: إمارة دبي - بر دبي - منطقة القوز الصناعية 3 - بورسعيد. هاتف رقم: 042940420 - فاكس رقم

042953856 - بريد إلكتروني S.thrasyvoulou@specongroup.com .

بوكالة المحامي/ سعيد عبد الله السويدي

1

المطعون ضده

: جاي اس هيلد ميدل إيست لخدمات تسوية المطالبات ذ.م.م - فرع دبي)  
حالي دي بي اس كونسلت لخدمات تسوية المطالبات ذ.م.م - فرع دبي)  
س

رخصة المنشأة : 769001 الجنسية : غير ذلك

رقم التواصل : 0504021022 البريد الإلكتروني : administration@horizlaw.ae

العنوان : الموطن المختار: الأفاق ومشاركوه - مكتب محاماه - إمارة دبي - بر دبي - شارع الشيخ زايد برج السلام - بجوار فندق

شيرتون جراند - الطابق 49 - هاتف : 043544444 فاكس رقم : 043544445 متحرك: 0506314431 مكاني

رقم 2743291474 adminstration@horizlaw.ae - بوكالة المحامين / علي الزرعوني ومحمد علي ونوف

المطروشي

1

المطعون ضده

: موري اند روبرتس كونتراكتورز (أبوظبي) ذ م م

رخصة المنشأة : 1035783 الجنسية : شركة ذات مسؤولية محدودة

رقم التواصل : 0508482929 البريد الإلكتروني : adam.ridgway@hlf.ae

العنوان : العنوان: إمارة أبوظبي - شارع المرور - بناية السيد محمد خلفان مطر سعيد الرميثي - هاتف رقم 0508482929 -

0505044516

4

المطعون ضده

: بي أي سي للمقاولات ش ذ م م

: الجنسية

رقم التواصل : 0524771739 البريد الإلكتروني : hello@uaepaperless.com

العنوان : العنوان: إمارة دبي - بر دبي - الوصل. رقم التواصل: 0524771739 البريد الإلكتروني:

hello@uaepaperless.com - هاتف رقم: 042857551 - فاكس: 042857479 .

الموضوع : نقض الحكم وقف تنفيذ الحكم

بعد مطالعة الأوراق و المداولة و قراءة تقرير التلخيص، صدر الحكم الآتي:

نظام إدارة القضايا 2024-05-30

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة

3 من 9

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع

1-3E6I8B1



## الأسباب

حيث ان الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث ان الوقائع- وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في ان المطعون ضدها الاولى في الطعن الاول اقامت ضد الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة في ذات الطعن الدعوى رقم 690/2023 تجاري ابتدائي أبو ظبي بطلب-بعد تعديل الطلبات-الحكم بإلزامهم بالتضامن والتكافل فيما بينهم بأن يؤدوا لها مبلغ 4,163,485.06 درهم حتى تاريخ قيد الدعوى في 7/11/2023 شاملة غرامات التأخير (الفائدة الاتفاقية) بواقع 1,5% شهريا من قيمة الفواتير وحتى تاريخ استحقاق كل فاتورة وحتى تاريخ إقامة الدعوى في 7/11/2023 وما يستجد من غرامات التأخير-الفائدة الاتفاقية-بواقع 1,5% شهريا من قيمة الفواتير محل المطالبة وفقا لما ورد بتقرير الخبرة من تاريخ قيد الدعوى وحتى السداد التام، على سند من القول انها تعاقدت مع الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة بموجب العقد المؤرخ 4/6/2020 على تقديم خدمات دعم فني خلال إجراءات التقاضي التي نشبت فيما بينهم-كائنتلاف مشترك-وبين الشركة المتعاقدة الأخرى -غير مختصة في الدعوى-معهم بشأن مشروع مستشفى المفرق، وقد تم الاتفاق بالعقد على آلية اصدار الفواتير، ونفاذا لذلك قامت بتقديم الخدمات المتفق عليها وإصدار الفواتير وارسالها اليهم ولم يعترضوا عليها وامتنعوا عن السداد، مما حدا بها لإقامة هذه الدعوى، ندبت محكمة اول درجة خبيراً في الدعوى، وبعد ان اودع تقريره، قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليها الثانية(سيكون ذ م م)وبالزام الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة بالتضامن بان يؤدوا للمطعون ضدها الأولى مبلغ 4,163,458,06 درهم والفائدة بواقع 1,5% سنويا من تاريخ قيد الدعوى في 7/11/2023 وحتى السداد التام، استأنفت الطاعنة في الطعن الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم 145/2024 تجاري، كما استأنفته الطاعنة في الطعن الثاني بالاستئناف المقابل رقم 147/2024 تجاري، وبناريخ 20/2/2024 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة (موري اند روبرتس كونتر اكتورز. أبو ظبي) في هذا الحكم بطريق النقض رقم 328/2024 تجاري، كما طعنت الطاعنة (سيكون ذ م م) في هذا الحكم بطريق النقض رقم 336/2024 تجاري، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة-في غرفة مشورة-حددت جلسة لنظرهما، وقررت ضم اللاحق للسابق ليصدر فيهما حكم واحد.

أولاً: - الطعن رقم 328/2024 تجاري: -

حيث ان الطعن أقيم على سبعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وذلك حينما قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم المقدم منها رغم اتفاق الأطراف عليه في العقد محل النزاع، معللا ذلك بان الدعوى متعلقة بالمدفوعات المستحقة للمطعون ضدها الأولى فلا تخضع للتحكيم، فقد تضمن البند رقم 27/ثانيا من الشروط الاحكام المرفقة بعرض الأسعار الاتفاق على حل اية نزاعات عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز دبي للتحكيم الدولي، واعتبر ان العقد محل النزاع ينص على ان التعامل مع النزاعات المتعلقة بالمدفوعات تكون من اختصاص المحكمة لا التحكيم، في حين يختص التحكيم بالمنازعات التي لا تتعلق بالمدفوعات، وان الدعوى الماثلة تتعلق بالمدفوعات ومن ثم تخرج عن اختصاص التحكيم، إلا ان الدعوى الحالية تتعلق بقيمة فواتير مترصدة بذمة اطراف المشروع المشترك المتعاقدين مع المطعون ضده الأولى، وحقيقة الامر لا يوجد فواتير معتمدة من الطرفين وصادرة وفق البند (2-1)من الاتفاقية سند الدعوى والتي توجب اتباع إجراءات معينة قبل إصدارها، فانه يتعين على المطعون ضدها الأولى ان ترسل كشوف بما تم من اعمال ثم يتم مناقشتها بين الطرفين واعتماد هذه الاعمال من جميع النواحي الفنية والمالية كخطوة لازمة قبل الموافقة على رصيد الحساب الذي تصدر به الفاتورة أو الفواتير، واعتماد الاعمال والكشوف لا تدخل ضمن مدفوعات العميل، بل هي عملية سابقة على الدفع وتتطلب بطبيعتها مناقشة وتدقيق من الناحية الفنية والمالية التي تزعم المطعون ضدها الأولى انها قامت بها، بالتالي تدخل ضمن بند التحكيم لأنها مسألة مستقلة عن المدفوعات التي لا تستحق إلا بعد اتفاق الأطراف وتصديقهم جميعا على الكشف المقدمة من المطعون ضدها الأولى والتي لم تتبع الالية المتفق عليها لإصدار فواتير صحيحة وفقا لشروط التعاقد مما يبطئها ويفقدها الصفة الالزامية، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله، ذلك انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها تقارير الخبراء والمستندات المقدمة اليها والموازنة بينها وتفسير صيغ العقود والاتفاقيات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها على ضوء القواعد العامة في تفسير العقود اعمالا للمواد 257، 265، 266 من قانون المعاملات المدنية واستخلاص ما تراه اوفى بمقصود

نظام إدارة القضايا 2024-05-30

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة  
4 من 9

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع

1-3E6I8B1



المتعاقدين واستظهار النية المشتركة لهما طالما استندت في قضائها الى أسباب سائغة مستمدة مما له اصل ثابت بالأوراق ولم تخرج عن المعنى الظاهر لعبارات العقد او الاتفاق دون التقيد بما تفيد به عباراته، بل يجب مراعاة ما يستخلص من جماع عباراته بأكملها مع الاستهداء بطبيعة التعامل وبما ينبغي ان تتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات، ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة اتفاقية خدمات دعم التقاضي بخصوص مستشفى المفرق سند الدعوى المؤرخة في 4/6/2020 تبين انها مبرمة بين الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة ( يشار اليهم بلفظ الشركة او العميل) والمطعون ضدها الأولى، وتضمنت تحت بند إجراءات الفاتورة انه تتم عملية اعداد الفواتير على النحو التالي ( أ- تصدر المطعون ضدها الأولى كشف حساب مع الأوراق الداعمة-الجدول الزمنية وما الى ذلك- الى الشركة المشتركة-الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة-في نهاية كل شهر بشأن الخدمات المقدمة في الفترة السابقة، ب- تقوم الشركة المشتركة بالتنسيق مع المطعون ضدها الأولى المراجعة والتعليق والموافقة على كشف الحساب حسب الاقتضاء في الوقت المناسب، ج- عند الموافقة تصدر المطعون ضدها ثلاثة فواتير متضمنة ضريبة القيمة المضافة، فاتورة لكل شريك في الشركة المشتركة على ان يقسم مبلغ الحساب المعتمد بنسبة كل شريك في الشركة، د- يدفع كل شريك في الشركة المشتركة حصته في الفاتورة تشمل ضريبة القيمة المضافة مباشرة الى المطعون ضدها الأولى)، وتضمن البند 5 من الاتفاقية انه يجوز للشركة في حالة عدم دفع أي أموال وفقا لشروط التعيين..... وتلتزم الشركة بفائدة قدرها 1,5% عن التأخير، ويوافق العميل على دفع اتعاب المحاماة والتكاليف القانونية وجميع تكاليف التحصيل التي تتكبدها الشركة في متابعة المدفوعات المتأخرة، كما تضمن البند 27 من ذات الاتفاقية انه تحل أي نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتعلق بها على النحو أولا :- يتم التعامل مع النزاعات المتعلقة بمدفوعات العميل الى الشركة عن طريق التقاضي، ثانيا :- تحل أي نزاعات اخرى لم يتم التعامل معها بموجب البند أولا يتم البت فيها عن طريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بمركز دبي للتحكيم الدولي على ان تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية ومقر التحكيم دبي. ومن دلالة ما تقدم يتضح ان المطعون ضدها تعاقدت مع الشركة او العميل لتقديم خدمات دعم التقاضي لمستشفى المفرق على ان تلتزم الأخيرة بدفع اية مبالغ أو تكاليف او اتعاب المحاماة والتكاليف القانونية وجميع تكاليف التحصيل التي تنفق في متابعة المدفوعات المتأخرة، وقامت المطعون ضدها الأولى باتخاذ إجراءات الفاتورة، وعليه فان المنازعة موضوع الدعوى تتعلق بمدفوعات العميل-الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة- والتي يختص بنظرها المحاكم عن طريق اتباع إجراءات التقاضي العادية، دون سلوك طريق التحكيم الذي يلجأ اليه في غير هذه المنازعات، بما يستتبع ان يكون الدفع بعدم الدعوى لوجود شرط التحكيم قد جاء على غير سند ويتعين رفضه، ولا ينال من ذلك ما تمسكت به الطاعنة من بطلان الفواتير الصادرة، فان الثابت بتقرير الخبير انها قامت بسداد ما نسبته 30% من جميع الفواتير الصادرة من المطعون ضدها الأولى، وان هذا السداد دليل واضح منها على انها موافقة على استلامها للفواتير بشكل سليم، وان آخر فاتورة تم سدادها بتاريخ 27/1/2023، فان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر يكون صحيحا، وما جاء بالنعي يكون قائما على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك تقول انها تمسكت بعدم اختصاص محكمة أبو ظبي بنظر الدعوى، تأسيسا على انه لا يوجد أي دليل في الدعوى يثبت ان تنفيذ العقد محل التداعي كان بإمارة ابوظبي خاصة وان جميع الأطراف مقرهم في دبي، وان المطعون ضدها الأولى مقرها إمارة دبي والمطلوب منها وفقا للعقد تقديم خدمات المساعدة القضائية للأطراف المتعاقدين معها الذين يقع مقرهم في دبي، وان جميع الرخص التجارية الخاصة بأطراف الدعوى صادرة من إمارة دبي، مما يثبت ان العقد لم يتم تنفيذه مطلقا في أبو ظبي، وعليه تنقطع صلة إمارة أبو ظبي بالدعوى ولا تختص بنظرها لانعقاد الاختصاص لإمارة دبي، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانونا وفقا لنص بالمادة 87 من قانون الإجراءات المدنية أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى يجوز إيدأه في اية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ونص المادة 33/3 من ذات القانون انه: - 3- يكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها، ومن المقرر كذلك أن استخلاص مكان انعقاد العقد او تنفيذه او جزء منه وتحديد جهة الاختصاص بنظر النزاع من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ومستندا الى ما له أصل في الأوراق. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة اتفاقية تقديم خدمات دعم التقاضي انها تخص مستشفى المفرق، وان الشركة المشتركة (الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة) قدمت نزاعها بشأن مستشفى المفرق الى التقاضي

نظام إدارة القضايا 2024-05-30

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة  
5 من 9

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع

1-3E6I8B1





في محاكم أبو ظبي، وترغب في تعيين المطعون ضدها الأولى من أجل تقديم خدمات دعم التقاضي، وعلى أن تشمل خدمات تحليل التأخير والمشورة بشأن أعداد المطالبات لتقديمها الى محاكم أبو ظبي، الامر الذي تستخلص منه هذه المحكمة ان الاتفاق يتعلق بمستشفى المفرق التي تقع بإمارة أبو ظبي، وان ملف النزاع الخاص بها قدم الى محكمة أبو ظبي، ومن ثم يكون الاتفاق قد تم تنفيذ جزء منه في دائرة محكمة أبو ظبي، الامر الذي ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى، فان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر يكون اصاب صحيح القانون، وعليه يكون ما جاء بالنعي قائما على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق حينما قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للطاعة، فان الثابت بالنظر بالقرير الاستشاري الذي قدمته المطعون ضدها الأولى ان الشركة التي وقعت على الاتفاق هي موري اند روبرتس ميدل ايست ال ال سي وهي شركة مختلفة تمام الاختلاف عن الطاعة ومستقلة عنها بشخصيتها الاعتبارية، وهي ذاتها التي ذكرت في الخانة المخصصة لبيان اسم الطرف الذي تصدر الفواتير له، مما يثبت ان الطاعة لم تكن طرفا متعاقدا مع المطعون ضدها الأولى في العقد محل التداعي، وما عرضته الخبرة في تقريرها من صور الاختتام وأسماء الأطراف ذات العلاقة لم تثبت مطلقا ان الطاعة لها أي ختم على عرض الأسعار، وتكون الدعوى قد أقيمت على غير ذي صفة، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله، ذلك انه من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- ان استخلاص الصفة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها ومما يستقل به قاضي الموضوع وبحسبه ان يبين الحقيقة التي اقتنع بها وان يقيم قضاؤه على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر اعمال الخبير ان الطاعة (موري أند روبرتس كونتر اكتورز) قامت بسداد 30% من جميع الفواتير الصادرة من المطعون ضدها، وذلك طبقا لما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين أطراف النزاع، الامر الذي تستخلص منه هذه المحكمة ان الطاعة لها صفة في الاختصاص في الدعوى، وبذلك تكون الدعوى قد أقيمت على ذي صفة بالنسبة للطاعة، بما لازمة رفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، فان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر يكون صحيحا، الامر الذي يكون ما جاء بالنعي قائما على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعة بالأسباب الخامس والسادس والسابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع وفي بيان حاصلهم تقول ان الثابت من المستندات المقدمة من المطعون ضدها الأولى ان الرصيد المستحق على شركة موري أند روبرتس (صفر) وبالتالي لا توجد اية مديونية مترصدة بذمتها لصالحها بحسب وما ورد بكشف الحساب المقدم منها، وان جميع الفواتير موجهة الى المطعون ضدها الثالثة ولم تقدم ما يفيد ان هناك فواتير مستحقة على غيرها ولا يجوز تحميلها بأية مبالغ، وانه اخذ بالفواتير وكشوف الحساب الصادرة من المطعون ضدها الأولى واعتبر لها حجية في الاثبات بزعم انها صادرة من حسابات تجارية منتظمة رغم ان المطعون ضدها الاولى لم تقدم تلك الحسابات ولم تطلع عليها الخبرة ولا يمكن ان تكون تلك المستندات تتوافق مع دفاترها وحساباتها المنتظمة، كما انه لم يرد مطلقا على اعتراضاتها على تقرير الخبرة وتتمثل في ما ورد به بان الطاعة طرف متعاقد في الدعوى وذلك يخالف الثابت من مستندات الدعوى، وعدم صحة القول بان الطاعة سددت مبالغ الفواتير كلها مما يعتبر موافقة على صحتها، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير مقبول، ذلك انه من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الاثبات وان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فاذا اخذت به محمولا على أسبابه فان ذلك يفيد انها لم تجد في المطاعن الموجهة اليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محاضر اعمال الخبير تبين ان الطاعة قامت بسداد ما نسبته 30% من جميع الفواتير الصادرة من المطعون ضدها الاولى طبقا لما نصت عليه الاتفاقية بين الأطراف، وترى الخبرة ان سداد الطاعة لجميع الفواتير دليل واضح على انها موافقة منها على استلامها الفواتير بشكل سليم وان اخر فاتورة تم سدادها كان بتاريخ 27/1/2023، وبمقارنة تاريخ اصدار الفواتير مع تاريخ سدادها يتضح ان الطاعة لم تكن ملتزمة بالسداد بشكل منتظم، واتفق الأطراف على انه في حالة عدم سداد مبلغ الفاتورة بعد 14 يوم من تاريخ إصدارها يتم تطبيق غرامة تأخيرية قدرها 1,5% على المبلغ المترصد، وانتهت الخبرة الى ان ذمة الطاعة مشغولة بمبلغ 31,562.74 درهم بسبب تأخرها في سداد الفواتير خلال 14 يوم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من هذا التقرير سندا لقضائه، وكان ما استخلصه سائغا له اصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه، كما ان اطمئنان محكمة الموضوع لما انتهى اليه تقرير الخبرة

نظام إدارة القضايا 2024-05-30

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة  
6 من 9

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع

1-3E6I8B1



يدخل في سلطتها التقديرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها، وعليه يكون ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، ومن ثم يكون غير مقبول. مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

ثانياً: - الطعن رقم 336/2024 تجاري: -

وحيث ان الطعن أقيم على سبعة أسباب تنعى الطاعنة بالأسباب الأولى والثاني والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول ان الثابت من عرض الأسعار سند الدعوى انه لا بد من اتباع طريقة معينة قبل إصدار المطعون ضدها للفواتير، تتمثل في ضرورة ارسال كشوف الحساب الى أطراف المشروع المشترك موضعاً به الاعمال التي قامت بها والساعات المستغرقة لإتمامها والمبالغ المستحقة عنها، ويتم مراجعة هذه الكشوف والتصديق عليها من أطراف المشروع، وبعد ذلك يتم إصدار الفواتير من المطعون ضدها الأولى، وإصدار الفاتورة لا يعني استحقاق اية مبالغ في ذمة أي طرف إلا إذا اتبعت الطرق المتفق عليها في إصدارها، وان النزاع المائل يدور حول مدى تطبيق المطعون ضدها الأولى لإجراءات إصدار الفاتورة وهي مرحلة سابقة على المدفوعات يدخل في المسائل المتفق على اللجوء بشأنها للتحكيم، وان محكمة الموضوع أخطأت في تفسير نصوص التعاقد باعتبار ان التحكيم المتفق عليه في العقد لا يمتد نطاقه ليشمل المنازعة حول تنفيذ العقد وطريقة إصدار الفواتير، وهو تفسير يخالف صراحة النص الوارد في بشأن التحكيم مما لا يجوز قانوناً، فان الواضح ان إرادة المتعاقدين قد اتفقت على عرض النزاعات المتعلقة بمدفوعات العميل أي المبالغ التي تم اعتمادها والموافقة عليها بالفعل على المحاكم، اما الإجراءات السابقة على اعتماد الكشوف ومناقشة الاعمال ومدى صحتها فنيا ومحاسبيا فقد تم الاتفاق صراحة على اختصاص التحكيم بنظرها، كما ان عدم اتباع المطعون ضدها الأولى للطريقة المتفق عليها لإصدار الفواتير يبطلها ويجعلها هابطة الأثر وتصبح مجرد مستندات مصطنعة، كما ان العقد موضوع الدعوى هو ان المطعون ضدها الأولى تقدم مساعدة قضائية استشارية فنية لأطراف المشروع المشترك ويقع مقرها في دبي، وكذلك الأطراف المتعاقدين معها يقع مقرهم جميعاً في دبي، وهم الذين يقررون ان هذه الاستشارات مجدية لتقديم دفاعهم في دعوى مقامة، ويتواصلون من خلال محاميهم مع محكمة أبو ظبي وان تنفيذ العقد كان في دبي ولا يوجد سبب قانوني او واقعي لانعقاد الاختصاص لمحاكم أبو ظبي، الامر الذي ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى لمحاكم اماره دبي، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث ان المحكمة سبق لها وان تناولت هذه الأسباب بالرد حسبما انتهت اليه في الرد على ذات الأسباب من الطعن الاول، فإنها تحيل اليها منعاً للتكرار.

وحيث تنعى الطاعنة بالأسباب الثالث والسادس والسابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك حينما اقام قضائه على دعائين لا تصلحان لحمل ما انتهى اليه، فالأولى افتراض انه يوجد دليل مستمد من دفاتر تجارية منتظمة للمطعون ضدها الأولى تثبت احقيتها في المبالغ المحكوم بها، وأنها لم تقدم دليل يناقض هذه الحجية، فقد استند الى مصدر غير موجود ولم يقدم في الدعوى وهو الدفاتر التجارية للمطعون ضدها الأولى للوقوف على مدى صحتها وانتظامها وتوافر الاشتراطات القانونية لها، والثانية تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى فقد جاء قاصراً معيباً ومخالفاً للثابت بالأوراق، وقد اعترضت عليه ولكن لم يتم الرد على تلك الاعتراضات رغم انها جوهرية يتغير بها وجه الرأي في الدعوى، وتتمثل في عدم صحة ما قرره بان الطاعنة وافقت على الالية التي اتبعتها المطعون ضدها الأولى في إصدار الفواتير محل التداعي، وذلك بسدادها فاتورتين اصدرتهما المطعون ضدها الأولى وهذا لا يعني موافقتها على جميع الفواتير التي تم إصدارها، وان الخلاف موضوع الدعوى حول الفواتير التي لم يتم سدادها، فان الخبرة لم تبحث ما إذا كانت تلك الفواتير قد صدرت وفقاً للإجراءات المتفق عليها في العقد أم لا وان صدورها على خلاف ذلك تكون باطلة، وان استنتاج الخبرة في تقريرها المبدئي بان الفواتير صدرت بالطريقة المتفق عليها بزعم سدادها فاتورتين، كما لم تثبت الخبرة ما إذا كانت المطعون ضدها الأولى قد قامت بالفعل بالأعمال الواردة بالفواتير الصادرة منها أو لا، وعجزت الأخيرة عن تقديم الدليل الذي يثبت ذلك، وطلبت ندب خبير هندسي ليثبت صحة بيانات الأعمال الواردة بالفواتير محل التداعي وإذا كانت تعتبر انها تعبر عن حقيقة تلك الأعمال وطبيعتها وعدد الساعات الفعلية المستغرقة لإتمامها، ولم تأخذ بتقرير الخبير الاستشاري المقدم منها رغم انه تضمن تنفيذ وتحليل ونتائج تقرير الخبرة المنتدبة وكشف أوجه الخطأ فيها بالأدلة والمستندات والتحليل الفني الصحيح، ويعتبر تقرير الاستشاري دليلاً فنياً يتعين الرد عليه، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير مقبول، ذلك انه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 30/2 من قانون الاثبات انه: - 2- تكون دفاتر التجار الإلزامية

نظام إدارة القضايا 2024-05-30

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة  
7 من 9

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع

1-3E6I8B1



المنتظمة الكترونية أو ورقية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة، ومن المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى أنه تم تقديم جميع المستندات التي تحتاجها الخبرة لبحث المأمورية الموكلة إليها ولا يوجد خلاف بين حسابات أنظمة الشركات أطراف الدعوى، وأن الطاعنة قامت بسداد فاتورتين بتاريخ 14/10/2020 وذلك بعد مرور سنة تقريباً من صدورهما بتاريخ 3/10/2020، الأمر الذي يعني أن الطاعنة كانت موافقة على آلية إصدار الفواتير وعلى ما جاء بها من مبالغ مالية، ولم يكن لديها اعتراض على كيفية احتساب ساعات العمل وآلية الفواتير ولها تواصل مع المطعون ضدها الأولى، وانتهت الخبرة إلى أن ذمتها مشغولة بمبلغ 926,158.30 درهم عن قيمة الفواتير الغير مستحقة، وبتطبيق نسبة الغرامات التأخيرية على مبالغ الفواتير الغير مسددة بتاريخ استحقاقها (بعد 14 يوم من إصدارها من المطعون ضدها الأولى وحتى تاريخ قيد الدعوى في 7/11/2023) مبلغ 510,188.26 درهم وبصحيح الإجمالي المستحق على الطاعنة لصالح المطعون ضدها الأولى مبلغ 1,436,346.56 درهم، كما أن البين من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم أية دليل يناقض ما قدمته المطعون ضدها للخبرة من كشف أو إثبات عكس ما جاء بها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من هذا التقرير سنداً لقضائه، وكان ما استخلصه سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وكفي لحمل قضائه، كما أن اطمئنان محكمة الموضوع لما انتهى إليه تقرير الخبرة يدخل في سلطتها التقديرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها، ولا تثريب على محكمة الموضوع أن لم تستجيب لطلب ندب خبرة هندسية طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في الدعوى، وعليه يكون ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، ومن ثم يكون غير مقبول. مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التيسيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك حينما أحال إلى الحكم المستأنف بشأن التضامن بين الطاعنة وباقي المطعون ضدهما الثانية والثالثة لسداد المبلغ المحكوم به، وهذه الإحالة لا تصلح أن تواجه دفاع الطاعنة الذي تمسكت فيه برفض الزامها بالتضامن مع باقي المحكوم عليهم، فإن المسؤولية التضامنية للأطراف لا يتم تطبيقها إلا إذا ترصدت المبالغ الصادرة بها الفواتير محل التداعي في حقهم على نحو صحيح ووفق الطريقة المتفق عليها تعاقدياً ومعبرة عن حقيقة وقيمة تلك الأعمال دون تزييف الحقائق، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانوناً وفقاً لما تقضي به المادة 450 من قانون المعاملات المدنية أنه "لا يكون التضامن بين المدنيين إلا باتفاق خاص أو نص في القانون" يدل على أن التضامن بين المدنيين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون، ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة اتفاقية تقديم الخدمات أنها تضمنت في البند (هـ) من إجراءات الفواتير أنه بصرف النظر عن إجراءات الفواتير والدفع والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية يقر كل شريك في الشركة المشتركة بموجبه من خلال توقيعاتهم الواردة أدناه بتحمل المسؤولية بالتضامن والتكامل عن جميع المبالغ المستحق دفعها إلى دي بي اس... (المطعون ضدها الأولى) مقابل الخدمات المقدمة فيما يتعلق بالتعيين، والبند رقم (26) أنه إذا كان العميل يشكل بموجب القوانين المعمول بها شركة مشتركة أو اتحاد أو مجموعة أخرى غير مدمجة تضم شخصين أو أكثر فعندئذٍ يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن والتكامل أمام الشركة عن تنفيذ الاتفاقية، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الاتفاقية أن الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة قد اتفقوا فيما بينهم على التزامهم بالتضامن في سداد المبالغ المستحق دفعها مقابل الخدمات المقدمة، ومن ثم تتضامن ذممهم في سداد المبالغ التي قضي بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر يكون صحيحاً، ويكون ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

ن

## فلهذه الأسباب

نظام إدارة القضايا 2024-05-30

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة  
8 من 9

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع

1-3E6I8B1





حكمت المحكمة:

برفض الطعنين رقمي 328، 336/2024 تجاري وألزمت كل طاعن برسم ومصاريف طعنه، وأمرت بالمقاصة في اتعاب المحاماة وبمصادرة التأمين في كلا الطعنين.

نهاية الحكم

نظام إدارة القضايا 2024-05-30

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة  
9 من 9

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع  
1-3E6I8B1

